



الخليج للتأمين التكافلي
AlKhaleej Takaful Insurance

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقرير حوكمة الشركة

عن السنة المالية المنتهية في 31 - ديسمبر - 2021

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

((الف دس))

المقدمـة .

الفصل الأول : نطاق تطبيق الحكومة والإلتزام بمبادئها .

الفصل الثاني : المجلس .

1. تشكيـل مجلـس الإدارـة .
2. الوظائف والمـهام الرئـيسـية للمـجلس .
3. تـقـويـض المـهـام .
4. واجـبات رئيس مجلس الإدارـة .
5. إلتـزـامـات أـعـضـاءـ المـجـلس .
6. اجـتمـاعـاتـ المـجـلسـ وـقـرـارـاتهـ .
7. أـنـشـطـةـ مجلسـ الإـادـرـةـ لـعـامـ 2021 .
8. تقـيـيمـ مجلـسـ الإـادـرـةـ .
9. مـكـافـآـتـ مجلـسـ الإـادـرـةـ .
10. الإـادـرـةـ التـفـيـديـةـ .
11. أمـينـ سـرـ المـجـلسـ وـوـاجـبـاتهـ وـمـهـامـهـ .
12. لـجـنةـ الـاسـتـثـمـارـ . جـ. لـجـنةـ الـتـدـقـيقـ الـمـخـاطـرـ . بـ. لـجـنةـ التـرـشـيـحـاتـ وـالـمـكـافـآـتـ .

الفصل الثالث : أعمال الرقابة بالشركة :

1. التـدـقـيقـ الدـاخـلـيـ .
2. الرـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ عـلـىـ التـقارـيرـ المـالـيـةـ .
3. إـدـارـةـ المـخـاطـرـ .
4. الرـقـابـةـ الـخـارـجـيـةـ .
5. هـيـئةـ الفتـوىـ وـالـرـقـابـةـ الشـرـعـيـةـ .

الفصل الرابع : الإفصاح والشفافية :

1. الإـفـصـاحـ عـامـ .
2. الإـفـصـاحـ : تـضـارـبـ المـصالـحـ وـالـشـفـافـيـةـ وـإـلـاءـ مـصـلـحةـ الشـرـكـةـ .
3. الإـفـصـاحـ عنـ عمـلـيـاتـ التـداـولـ .
4. الإـفـصـاحـ عنـ الـعـامـاتـ معـ أـطـرـافـ ذـوـيـ الـعـلـاقـةـ .

الفصل الخامس : حقوق أصحاب المصالح :

1. المـساـواـةـ بـيـنـ الـمـسـاـهـمـيـنـ فـيـ الـحـقـوقـ .
2. سـجـلـ الـمـسـاـهـمـيـنـ (ـالـمـلـكـيـةـ)ـ .
3. حقـ المـسـاـهـمـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ .
4. حقوقـ المـسـاـهـمـيـنـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ .
5. حقوقـ المـسـاـهـمـيـنـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـتصـوـيـتـ وـانتـخـابـ أـعـضـاءـ مجلـسـ الإـادـرـةـ وـتـوزـيعـ الأـرـيـاحـ .
6. حقوقـ المـسـاـهـمـيـنـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـصـفـقـاتـ الـكـبـرىـ .
7. حقوقـ أصحابـ المـصالـحـ منـ غـيرـ المـسـاـهـمـيـنـ .
8. حقوقـ المجتمعـ معـ .

الفصل السادس : عـامـ :

- أـ. دـعـمـ الـأـشـطـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ .
- بـ. القـضـائـاـ وـالـمـخـالـفـاتـ وـالـنـزـاعـاتـ .



مقدمة :

تأسست شركة الخليج للتأمين التكافلي عام 1979 كشركة تأمين تقليدية لتقديم خدمات التأمين وإعادة التأمين بأنواعها ، وهي شركة مساهمة عامة مدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية (بورصة قطر) منذ عام 1997.

ولقد تحولت الشركة منذ عام 2010 إلى شركة تأمين تكافلية منقولة مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، وتتفخر الشركة بخبرتها وخدماتها المميزة التي تقدمها منذ ما يزيد عن 40 عاماً .

وتسعى الشركة دائماً لتطوير منتجاتها وخدماتها وتقديمهما بشكل متميز لعملاءها اعزازاً بثقتهم وحفظاً على ولائهم للشركة ووقتهم الثمين .

لقد ساهمت الشركة منذ نشأتها ولا تزال في مسيرة التنمية والتطور الاقتصادي التي شهدتها البلاد تحت قيادتها الحكيمة ، وذلك من خلال تقديمها التغطيات التأمينية لمشاريع البنية التحتية الحكومية ، وتأمين الأصول والممتلكات للشركات والأفراد .

تؤكد الميزانيات السنوية للشركة أنها تتمتع بقاعدة رأسمال كافية وقوية ، ونسبة سيولة جيدة ، مدرومة باتفاقيات إعادة التأمين مع نخبة مميزة من شركات إعادة التأمين العالمية ذات التصنيف الائتماني المرموق .

وتحرص كافة المستويات الإدارية في الشركة بدءاً من مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية العليا على الالتزام باللوائح التنظيمية الداخلية وبمتطلبات الجهات الرقابية ، وأنظمة الحكومة ، واللوائح والتعليمات الصادرة عنها .



تقرير الإدارة عن حوكمة الشركة لعام 2021

المحترمين
المحترمين

السادة / مساهمي شركة الخليج للتأمين التكافلي
السادة / هيئة قطر للأسوق المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

* الفصل الأول : نطاق تطبيق الحوكمة والإلتزام بمبادئها

يؤمن مجلس إدارة شركة الخليج للتأمين التكافلي ، بضرورة ترسیخ مبادئ وممارسات الحوكمة الرشيدة ، وبما يساهم في خلق وتعزيز القيمة المضافة للشركة ومساهميها والارتفاع بسمعتها .

وفي هذا الإطار حرص مجلس الإدارة على الامتثال للنظام الأساسي للشركة ، وتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية الصادر عن هيئة قطر للأسوق المالية بموجب قرار رقم 5 لعام 2016 ، ومبادئ الحوكمة في شركات التأمين الصادر عن مصرف قطر المركزي ، ووضع في اعتباره تحقيق العدالة بين أصحاب المصالح ، وعدم التمييز بينهم ، وتعزيز الشفافية والإفصاح ، وإتاحة المعلومات أمامهم في الوقت المناسب ، وبما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم بالشكل الذي يروننه مناسباً .

ويحرص مجلس الإدارة على مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بالشركة كلما تطلب الأمر وعلى تطوير قواعد السلوك المهني وتقديم المصلحة العامة للشركة ، وحقوق أصحاب المصالح على المصلحة الخاصة .

ويعتبر من مسؤوليات وختصارات المجلس تصميم نظام أو هيكل حوكمة للشركة ، يحقق العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح ومعتمداً بالإفصاح والشفافية وإتاحة المعلومات والبيانات بحيث يمكن صناع القرار من اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب .

ويحرص على الإلتزام بمتطلبات الحوكمة التي يقررها مصرف قطر المركزي بصفته سلطة المراقبة ، وكذلك نظام حوكمة الشركات الذي أطلقته هيئة قطر للأسوق المالية ، وبنصوص قانون الشركات وتعديلاته .

ودائماً تقوم الشركة بتحديث وتطوير إجراءاتها وهيكلها ضماناً لاستمراريتها في الامتثال لمعايير الحوكمة وإدارة المخاطر لتحقيق الشفافية والعدالة والمسؤولية الاجتماعية .

* الفصل الثاني : مجلس *

1. تشكيل مجلس الإدارة :

لقد تم انتخاب مجلس الإدارة الحالي للفترة (2021 - 2023) في اجتماع الجمعية العامة للشركة التي انعقدت بتاريخ 2021/3/28 ، وتتوفر الشروط التي حددتها القانون في أعضاءه ، كذلك لديهم خبرات متنوعة في عالم الأعمال والقطاع المالي وفيما يلي أسماء السادة / الأعضاء ، وصفاتهم ، وعدد الأسهم المملوكة لهم كما في 2021/12/31 ، وملخص السيرة الذاتية لكل عضو :

السيرة الذاتية	الأسم		صفة العضو	الجهة التي يمثلها	اسم العضو
	النسبة	العدد			
- بكالوريوس العلاقات الدولية والاقتصاد السياسي . - نائب رئيس مجلس الإدارة لشركة البحرين الوطنية للتأمين على الحياة عضو مجلس إدارة شركة الإجارة القابضة .	%1,35	3,446,206	غير مستقل غير تنفيذي	لوميراج العقارية	1- الشيخ / عبدالله بن أحمد عبدالله آل ثاني رئيس مجلس الإدارة
- بكالوريوس في الإدارة العامة . - رجل أعمال .	%1,76	4,484,199	غير مستقل غير تنفيذي	شخصياً	2- الشيخ / محمد بن فهد محمد جبر آل ثاني نائب رئيس مجلس الإدارة
- بكالوريوس إدارة أعمال . - رجل أعمال .	%5	12,763,851	غير مستقل غير تنفيذي	شخصياً	3- الشيخ / عبدالرحمن بن فهد محمد جبر آل ثاني العضو المنتدب
- بكالوريوس تخصص جغرافيا . - عضو مجلس إدارة شركة زاد القابضة ، وشركة البحرين الوطنية للتأمين على الحياة . - شركة نيشان للاستثمار والتطوير العقاري .	%1,01	2,576,000	غير مستقل غير تنفيذي	شخصياً	4- السيد / عبدالله علي محمد الأنصاري عضو مجلس الإدارة
- بكالوريوس حقوق - قانون . - رجل أعمال .	-	-	مستقل	شخصياً	5- السيد / شاهين جاسم حمد السليطي عضو مجلس الإدارة
- ماجستير في التمويل والإدارة . - مستشار الرئيس التنفيذي لشركة الديار . - عضو مجلس إدارة مؤسسة جسر قطر البحرين .	-	-	مستقل	شخصياً	6- الشيخ / جاسم بن حمد ناصر جاسم آل ثاني عضو مجلس الإدارة



بكالوريوس حقوق - قانون - خريج الكلية الملكية البريطانية البحرية . - المكتب القانوني أمن السواحل والحدود بوزارة الداخلية .	-	-	مستقل	شخصياً	7- السيد / ناصر خالد خليفة عبدالله العطية عضو مجلس الإدارة
- يدرس في جامعة Southeastern University - رجل أعمال .	%1,11	2,837,000	غير مستقل غير تنفيذي	دار الأعمال العقارية	8- الشيخ / محمد بن عبدالرحمن جبر آل ثاني عضو مجلس الإدارة
- بكالوريوس إدارة أعمال . - ماجستير في الأعمال الدولية . - عضو مجلس إدارة شركة ودام الغذائية .	%1	2,553,000	غير مستقل غير تنفيذي	تماسك العقارية	9- السيد / سعد ناصر راشد سريح الكعبي عضو مجلس الإدارة

2. الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس :

يتولى المجلس الإشراف على أعمال الشركة ، وقد أعد المجلس ميثاقاً ينظم مهامه وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء وممسؤولياتهم وفقاً لأحكام القانون . وقد تم صياغة هذا الميثاق وفقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات ونشره على الموقع الإلكتروني للشركة .

وطبقاً لهذا الميثاق ، يضطلع المجلس بمجموعة من المهام منها : التوجيه الاستراتيجي وفقاً لأهداف وخطط العمل لدى الشركة والإشراف على تنفيذها ، وكذلك وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإشراف عليها في ظل وجود إدارة تنفيذية فاعلة تعمل على رفع آداء الشركة ونموها ، إضافة إلى الإشراف ومراقبة مدى فعالية نظام حوكمة الشركة وتعديلها عند الضرورة وفقاً لمتطلبات الهيئة والجهات الرقابية . وفيما يلي أهم ما تشمله :

1. اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها .
2. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها .
3. وضع نظام حوكمة خاص بالشركة - والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلها عند الحاجة (وعلى أن يبقى أعضاء المجلس دائماً على اطلاع مستمر على التطورات في مجال الحوكمة وبأفضل الممارسات في هذا الخصوص) .
4. وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها .
5. وضع سياسة مكتوبة تتنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم .
6. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة لأنظمة واللوائح ، وإلتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين ، وأصحاب المصالح الأخرى .
7. توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون ، ويجب أن تشتمل الدعوة والإعلان على ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .

8. اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا ، وخطة التعاقب على إدارتها .
9. وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية ، والتحليل المالي ، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين .
10. وضع برامج التوعية الازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة .
11. اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس ، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين ، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها .
12. وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها .
13. وضع أسس ومعايير تقييم آداء المجلس والإدارة التنفيذية العليا .

3. تفويض المهام :

بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة ، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات الازمة لإدارة الشركة ، ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته ، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام .
وتظل المسؤلية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شُكّل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة .

4. واجبات رئيس مجلس الإدارة :

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، ويقوم بتنفيذ قرارات المجلس ويتقيد بتوصياته ويتحمل المسؤولية عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة وتحقيق مصلحتها ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه والرئيس ليس عضواً في أي من لجان المجلس وليس له أي منصب تنفيذي ويؤدي وظائفه ويتحمل مسؤولياته وفقاً للقوانين والأنظمة والميثاق وقد تم إعداد التوصيف الوظيفي (المهام والمسؤوليات) لرئيس مجلس الإدارة ضمن إطار الحوكمة للشركة وأهمها ما يلي :

1. رئيس مجلس الإدارة مسؤولٌ عن سير العمل بمجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب .
2. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب .
3. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة .
4. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما يحقق مصلحة الشركة .

5. السماح لأعضاء المجلس بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة فيما بينهم .
6. ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة .
7. إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام ، ويجوز للرئيس تعيين لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك.

5. التزامات أعضاء المجلس :

يلتزم السادة / أعضاء المجلس ، بما يلي :

1. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في لجانه وإعطاء رأي مستقل حول مسائل (الخطط الاستراتيجية والأداء والمساءلة ومعايير العمل) .
2. ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة .
3. مراقبة آداء الشركة في تحقيق غایاتها وأهدافها المتتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بآدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية .
4. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحكومة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق و تلك القواعد .
5. إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واحتياجاتهم المتعددة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل .
6. يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأي مسؤولية تخص الشركة .
7. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية والداعوي القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم .
8. تجنب الإدلاء بأي بيانات أو تصريحات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه .

6. اجتماعات المجلس وقراراته :

تعقد اجتماعات المجلس بانتظام ، ويجب أن لا يقل عددها عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية وفقاً للمادة 30 من النظام الأساسي للشركة والمادة 104 من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 ، والمادة رقم 14 من نظام حوكمة الشركة والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ، وقد عقد المجلس عدد ثمانية اجتماعات خلال عام 2021 والنصاب القانوني كان محققاً في هذه الاجتماعات .

واستناداً إلى نظام الحوكمة ، وميثاق المجلس ، يتم في نهاية السنة إجراء تقييم لآداء مجلس الإدارة ولجانه وفقاً لنموذج الاستبيان المخصص لهذا الغرض لمعرفة مدى إلمام كافة الأعضاء بواجباتهم المحددة في النظام الأساسي ، وقانون الشركات ، ونظام الحوكمة ، وتقييم مدى الحاجة لأي برامج تدريبية لكل عضو وفقاً لنتائج التقييم ، وفيما يختص بالإدارة التنفيذية العليا يتم على مستوى الشركة إجراء التقييم سنوياً وفقاً للأهداف ومؤشرات الأداء .

و فيما يلي جدول يوضح عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس ، ونسبة حضور الأعضاء :
عقد المجلس ثمانية اجتماعات خلال عام 2021 موزعة كما يلي :

- أ. ثلاثة اجتماعات من 1/1/2021 حتى 28/3/2021 .
- ب. خمسة اجتماعات من 29/3/2021 حتى 31/12/2021 .

عدد اجتماعات مجلس الإدارة	اسم العضو
8/7	1- الشيخ / عبدالله بن أحمد عبدالله آل ثاني - رئيس مجلس الإدارة
5/5	2- الشيخ / محمد بن فهد محمد جبر آل ثاني - نائب رئيس مجلس الإدارة
5/5	3- الشيخ / عبدالرحمن بن فهد محمد جبر آل ثاني - العضو المنتدب
8/7	4- السيد / عبدالله علي محمد الانصاري - عضو مجلس الإدارة
5/5	5- السيد / شاهين جاسم حمد السليطي - عضو مجلس الإدارة
5/5	6- الشيخ / جاسم بن حمد ناصر جاسم آل ثاني - عضو مجلس الإدارة
5/5	7- السيد / ناصر خالد خليفة عبدالله العطية - عضو مجلس الإدارة
5/5	8- الشيخ / محمد بن عبدالرحمن جبر آل ثاني - عضو مجلس الإدارة
5/5	9- السيد / سعد ناصر راشد سريع الكعبي - عضو مجلس الإدارة

» أعضاء جدد حيث تم انتخابهم بتاريخ 28/3/2021 ، وعقد المجلس منذ ذلك التاريخ خمسة اجتماعات .

7. أنشطة مجلس الإدارة لعام 2021 :

تمكّن مجلس الإدارة خلال عام 2021 من تحقيق عدد من الأهداف ، وأشرف على تنفيذها وأهمها ما يلي :

1. الموافقة على البيانات المالية الموحدة لعام 2020 ، ورفع توصية للجمعية العامة بذلك .
2. الموافقة على الاستراتيجية الشاملة للشركة .
3. الموافقة على خطة العمل للأعوام 2022 ، 2023 ، 2024 ، والموازنة التقديرية .
4. الموافقة على تقرير أداء الشركة لعام 2020 .
5. الموافقة على رفع توصية للجمعية العمومية بتعيين السادة / مكتب كي.بي.ام.جي ، مراقب لحسابات الشركة لعام 2021 .
6. الموافقة على توصية لجنة المكافآت بخصوص مكافآت المجلس والموظفين والإدارة التنفيذية لعام 2020 .
7. الموافقة على تنظيم انتخابات مجلس الإدارة وعلى توصيات لجنة الترشيحات والحكمة بخصوص المرشحين لعضوية المجلس .
8. اعتماد عدداً من القرارات الاستثمارية بناء على توصية اللجنة المختصة .
9. متابعة تنفيذ استراتيجية الشركة للسنوات القادمة والمتغيرات المحيطة بها .

10. الموافقة واعتماد مجموعة السياسات وأدلة العمل وفقاً لأنظمة الحكومة .
11. الموافقة على البيانات المالية المرحلية لعام 2021 ، وعن آداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطوير أنظمة الرقابة والمخاطر لدى الشركة .

8. تقييم مجلس الإدارة :

تم عمل تقييم ذاتي لأداء المجلس وللجان المنبثقة عنه وفقاً لنموذج الاستبيان الذي اعتمدته المجلس ، وتضمنت عملية التقييم ما يلي :

1. المقدرة على تفهم واستيعاب أنشطة الشركة ، وسياساتها ، واستراتيجيتها ، والمناقشة حول هذه الأمور .
2. كيفية التعامل مع المخاطر أو الأخبار السيئة من حيث التقصي والمعالجة بطريقة بناءة وإيجابية .
3. التواصل والعلاقة مع الإدارة التنفيذية وأمين سر المجلس .
4. الانظام في حضور اجتماعات المجلس وللجان التي يكون عضواً فيها وآداءها .

وراجعت لجنة الترشيحات نماذج التقييم الذاتي ، ورفعت تقريرها إلى مجلس الإدارة الذي يقيم الأداء العام للمجلس ولجانه وفقاً لمتطلبات نظام الحكومة ، وأظهر التقييم أن الإجراءات المتبعة على مستوى المجلس وللجان صحيحة ، ولا يوجد أمور جوهرية تثير القلق .

9. مكافآت مجلس الإدارة :

تستند الشركة في احتساب ومنح المكافآت لمجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية إلى منهجية وأسس منسجمة مع النظام الأساسي للشركة وتعليمات الجهات الرقابية بحيث تكون هذه المكافآت حافزاً لتعزيز آداء كافة المستويات الإدارية في الشركة وفقاً لهيكل الحكومة الذي يشرف عليه المجلس .

ويوصي مجلس الإدارة باحتساب وتحديد المكافآت بناءً على نتائج الشركة ضمن الحدود المسموح بها حسب القوانين وأنظمة الحكومة ولا يتم صرفها إلا بعد إخطار السادة / مصرف قطر المركزي ، واعتماد الجمعية العمومية للشركة .

وقد بلغت مكافآت السادة / أعضاء مجلس الإدارة ، عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 ما قيمته = 881,208 ريال قطري.

10. الإدارة التنفيذية :

يشرف المجلس على آداء الإدارة التنفيذية المكونة من الرئيس التنفيذي ، والمسؤولين المباشرين أمامه ، حيث يتحملون المسؤولية عن تطور الأداء المالي للشركة ونتائجها وإنجازاتها في مختلف المجالات التشغيلية والاستثمارية ، وكذلك تحسين مستوى الأداء اليومي للشركة عن طريق تطوير الخطط ، ووضع البرامج التي تؤدي إلى ذلك بما ينسجم مع استراتيجية الشركة وأهدافها . وقد قامت الإدارة التنفيذية خلال عام 2021 بأداء مسؤوليتها ، وتنفيذ التوصيات والقرارات والمهام المنوطة بها ، وبناءً على التقييم السنوي فإن مجلس الإدارة راضٍ عن آداءها بهذا الخصوص .

11. أمين سر المجلس وواجباته ومهامه :-

يشغل المنصب السيد / فواز صبحي مفلح النمر ، بناءً على قرار مجلس الإدارة في اجتماعه الرابع بتاريخ 29/3/2021 حاصل على شهادة جامعية في المحاسبة ، وشهادة مهنية ، وعضو في جمعية مدققي الحسابات الأردنية ، وله خبرة مهنية كافية في شؤون الشركات المالية المدرجة ، ويساعده في آداء مهام عمله من يراه من المسؤولين أو الموظفين ويقوم بمعاونة الرئيس والأعضاء فيما يقومون به من أعمال ، ويلتزم بأعمال المجلس وأهمها ما يلي :

1. تحرير وإعداد محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، ويبين فيها ما دار بالاجتماع ويثبت بها اعترافات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس .
2. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها .
3. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقاً لتاريخ انعقادها موضحاً فيها : الأعضاء الحاضرين والغائبين ، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع والاعتراضات إن وجدت .
4. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته ، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.
5. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس ، مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع ، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها .
6. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس ، وبين الأعضاء فيما بينهم ، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفيين .
7. تمكين الرئيس وأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها .
8. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظوظ عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام .

12. لجان المجلس :-

شكل المجلس عدداً من اللجان لزيادة الفاعلية في صنع القرار ولمساعدته في تنفيذ مهامه ، وتألف كل لجنة من ثلاثة من أعضاء المجلس من ذوي الخبرات والمؤهلات المناسبة لمهام كل لجنة ، وتمارس كل لجنة عملها وفقاً لميثاقها وإطار عملها ، وبما ينسجم مع الواجبات المحددة في دليل الحكومة والنظام الأساسي للشركة ، وقانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 ، وكذلك التعليمات التنفيذية لمصرف قطر المركزي ، ونظام حوكمة الشركات ، والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسوق المالية .

وفيمما يلي تشكيل اللجان وأعضاءها ، ومنصب العضو في اللجنة :

أ. لجنة التدقيق والمخاطر :

تكون اللجنة من ثلاثة أعضاء جميعهم مستقلين :

- السيد / ناصر خالد العطية - رئيس اللجنة
 السيد / شاهين جاسم السليمي - عضو اللجنة
 سعادة الشيخ / جاسم بن حمد آل ثاني - عضو اللجنة



وتقوم بمساعدة المجلس في الرقابة والإشراف على البيانات المالية ، وإبداء الرأي حول أنظمة الرقابة الداخلية ، ومراجعة تقارير المدققين حول المسائل التي تظهرها أعمال التدقيق ، ومتابعة مدى تعاون الإدارة في توفير المعلومات والبيانات خلال عملية التدقيق .

كما تتولى اللجنة مراجعة تقارير التدقيق الداخلي والخارجي ، وإخبار المجلس بما تراه يستوجب ذلك ويطلب اتخاذ قرار ، وتقوم بالتحقيق في أي مخالفات في الشركة عند حدوثها .

وقد أنجزت اللجنة عدداً من الأعمال خلال عام 2021 أهمها :

- 1- الموافقة على خطة التدقيق الداخلي المبني على المخاطر للعام 2021 .
- 2- الموافقة على البيانات المالية الرباعية والسنوية ثم التوصيه بشأنها لمجلس الإدارة .
- 3- استعراض ملاحظات وتقارير التدقيق الداخلي ربع السنوية والسنوية ، ومتابعة تصويبها في مختلف الشؤون .
- 4- الموافقة على تعين مراقب الحسابات للسنة الجديدة ، ورفع توصيه بشأنها لمجلس الإدارة .
- 5- الموافقة على عدد من أدلة السياسات والإجراءات والتوصية بشأنها للمجلس .
- 6- الموافقة على سجل المخاطر في الشركة والتوصية بشأنه للمجلس .
- 7- رفع تقرير بأنشطة اللجنة خلال السنة المنتهية في 31/12/2021 لمجلس الإدارة .

علمًا أن اللجنة عقدت خلال السنة المالية 2021 ستة اجتماعات . وبناءً على التقييم السنوي لأعمال اللجنة ، فإن مجلس الإدارة راضٍ عن أدائها وتنفيذ مسؤولياتها وتصويباتها المقدمة خلال السنة المنتهية في 31 / ديسمبر / 2021 .

بـ. لجنة المكافآت والترشيحات :

تتكون من ثلاثة أعضاء وهم السادة :

سعادة الشيخ / محمد بن فهد محمد جبر آل ثاني - رئيس اللجنة
السيد / عبدالله علي محمد علي الأنصاري - عضو اللجنة
سعادة الشيخ / محمد بن عبدالرحمن جبر آل ثاني - عضو اللجنة

وتقوم بمساعدة المجلس في تنفيذ مهامه المتعلقة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة ، واقتراح مكافأة مجلس الإدارة حسب الأنظمة والقوانين ، وكذلك مكافأة الإدارة التنفيذية العليا والموظفين إلى جانب مساهمتها في تقييم آداء المجلس .

وقد أنجزت اللجنة عدداً من الأعمال خلال عام 2021 أهمها ما يلي :

- 1- الموافقة على تقرير الحكومة لعام 2020 والتوصية لمجلس الإدارة لاعتماده .
- 2- الموافقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية ، والموظفين لعام 2020 .

3- رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى مجلس الإدارة مع توصياتها في هذا الشأن ، وتزويد كل من المصرف المركزي وهيئة قطر للأسوق المالية بنسخة منها .

4- الموافقة على تحديث ميثاق مجلس الإدارة ، وإقرار نموذج التقييم الذاتي للأعضاء .

5- رفع تقرير بأنشطة اللجنة خلال السنة المنتهية في 31- ديسمبر- 2021 ، لمجلس الإدارة .

وقد عقدت اللجنة خلال السنة عدد أربعة اجتماعات ، وبناءً على التقييم السنوي لعمل اللجنة ، فإن مجلس الإدارة راضٍ عن آدائها في تنفيذ مسؤولياتها ، والتوصيات التي قدمتها خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 .

ج. لجنة الاستثمار :

وتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء وهم السادة :

سعادة الشيخ / عبد الرحمن بن فهد محمد جبر آل ثاني - رئيس اللجنة

سعادة الشيخ / جاسم بن حمد ناصر جاسم آل ثاني - عضو اللجنة

السيد / سعد ناصر راشد الكعبي - عضو اللجنة

تقوم اللجنة بمساعدة المجلس بكل ما يتعلق بسياسة واستراتيجية الاستثمار وتناقش مبادرات وفرص الاستثمار المتوفرة المطروحة أمامها ، ورفع توصياتها بشأنها ومراقبة آداء محفظة الأوراق المالية ، ووضع استراتيجية الاستثمار طبقاً للتقويض المنوح لها من المجلس وترفع تقاريرها إلى المجلس . وقد أنجزت اللجنة عدداً من الأعمال خلال السنة المنتهية في 2021/12/31 حيث أقرت اللجنة خطتها لتوزيع المحفظة الاستثمارية وبناء محفظة متوازنة وفقاً للنسب الرقابية ، وتكوين محفظة صكوك وأسنس تأجير الممتلكات الاستثمارية للشركة ، ووافقت على استراتيجية الشركة الاستثمارية ، ورفعت اللجنة تقريراً تفصيلياً بكافة أنشطتها لمجلس الإدارة . وقد عقدت اللجنة خلال السنة أربعة اجتماعات ، وبناءً على التقييم السنوي لعمل اللجنة فإن مجلس الإدارة راضٍ عن آدائها في تنفيذ مسؤولياتها والتوصيات التي قدمتها خلال السنة المنتهية في 31- ديسمبر- 2021 .

* الفصل الثالث : أعمال الرقابة بالشركة *

1 : التدقيق الداخلي :

تهدف إجراءات الرقابة الداخلية إلى حماية أصول الشركة ورأسمالها ، وتقدير المخاطر على مستوى إدارات وأقسام الشركة وإعداد خطة التدقيق الملائمة المبنية على هذه المخاطر .

وانطلاقاً من هذا الدور ومن أجل امتلاك نظام رقابة داخلية قوي ، أُسندت الشركة مهمة التدقيق الداخلي لأحد المكاتب العالمية لتولي عملية الرقابة الداخلية بالتنسيق والتواصل مع مدير دائرة التدقيق الداخلي بالشركة . إن عملية الإسناد الخارجي جرت بالتنسيق مع السادة / مصرف قطر المركزي .



ويتم توفير كافة البيانات للمدقق الداخلي لتمكنه من التحقق من إجراءات الرقابة والإشراف على المخاطر والشؤون المالية لتقدير مدى إلتزام الشركة بتطبيق الرقابة الداخلية والتقييد باللوائح والقوانين ذات الصلة ، وتقيد دائرة التدقيق الداخلي بالمعايير الدولية للممارسات المهنية للتدقيق الداخلي في التخطيط والتنفيذ ، وإعداد التقارير تحت إشراف لجنة التدقيق والمخاطر ، ومتابعة تصويب الملاحظات الواردة فيها ، وتؤدي دائرة التدقيق الداخلي مهامها في ظل تعليمات واضحة من مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية إلى كل وحدات ودوائر الشركة للتعاون معها والرد على أي موضوع أو قضية يطرحها المدققون .

وقد أنجزت إدارة التدقيق عدداً من الأعمال خلال السنة المنتهية في 31/12/2021 ، أهمها :

- إعداد خطة التدقيق المبنية على المخاطر .
- مراجعة التقارير ربع السنوية للشركة .
- متابعة تنفيذ برنامج إدارة التدقيق الداخلي .
- التنسيق بين المدققين الخارجيين والإدارة التنفيذية ، وكافة الدوائر على مستوى الشركة .
- متابعة وتقدير إجراءات تصويب لكل دائرة من الدوائر التشغيلية والمالية والاستثمارية الخاصة للملاحظة .
- التعاون مع كافة الدوائر ، والإجابة على استفساراتهم في كافة القضايا التي تعرض عليها .

2 : الرقابة الداخلية على التقارير المالية :

قامت الشركة بإعداد سياسات وإجراءات عمل للرقابة الداخلية على التقارير المالية وفقاً للمعايير الدولية الصادرة من لجنة الرعاية المؤسسات تريد واي (COSO) في الإطار المتكامل للرقابة الداخلية 2013 ، بحيث تقدم ضمانات وتأكيد معقول ضد الأخطاء الجوهرية.

وأصدر السادة / كي.بي.ام.جي ، تقريراً مستقلاً يتضمن تأكيد معقول حول تقديرنا للرقابة الداخلية على التقارير المالية .

3 : إدارة المخاطر :

تسعى الشركة دائماً إلى تحسين ممارسات إدارة المخاطر لديها ، وفي سبيل ذلك تم تشكيل لجنة مخاطر على مستوى الإدارة التنفيذية إضافة إلى لجنة التدقيق والمخاطر المشكلة من مجلس الإدارة من أجل الارتقاء بعملية المراقبة ، وتسليم الضوء على المخاطر في جميع المستويات ، وتوفير أنظمة إدارة مخاطر ذات كفاءة لتمكن مساهمي الشركة من تحقيق أهدافهم ، والتغلب على العوائق التي تحول دون ذلك .

وهناك مجموعة من المخاطر المالية والتشغيلية المتصلة والمصاحبة نتيجة قيام الشركة بأنشطتها التأمينية والاستثمارية وللتعرف على هذه المخاطر ، بادرت الشركة بتحديث وإعداد سجل شامل لهذه المخاطر ، بهدف الاسترشاد به في تقدير وتحديد المخاطر التي تواجهها الشركة في أعمالها ، والعمل على الحد منها وفقاً للخطط الموضوعة لكل دائرة .

تتولى لجنة إدارة المخاطر عقد اجتماعات دورية يتم خلالها مراجعة ومتابعة السجل الرئيسي للمخاطر بالشركة ، وتطبيق الإجراءات المتوجة للتخفيف واحتواء هذه المخاطر من الإدارة التنفيذية بالشركة ، ورفع التوصيات المناسبة لمجلس الإدارة .

وتعرض الشركة لمجموعة من المخاطر ، الناتجة عن الأدوات المالية التي لديها مثل الاستثمارات ، والعوائد الناتجة من عقود التأمين وإعادة التأمين ، والنقد والبنود المماثلة ، وتشمل مخاطر النشاط ومخاطر السوق الناشئة من هذه الأدوات ويمكن تفصيلها كما يلي :

* **أولاً : مخاطر السوق** : وتمثل في مجالات الاستثمار ، وتذبذب أسعار الأسهم والصكوك والأوراق المالية الأخرى ، وكذلك أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية والسيولة وغيرها ، ويمكن توضيحها كما يلي :

- **مخاطر العملات الأجنبية** : تتمثل مخاطر العملات في الخطر الناتج عن تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار العملات الأجنبية لا توجد موجودات مالية هامة مستحقة بالعملات الأجنبية . وعليه فإن الخطر ضئيل من تحقق خسائر في هذا البند .

- **مخاطر معدلات الربح** : تتعرض الشركة لمخاطر تقلب أسعار معدلات "الأرباح" على ودائعها لدى البنوك الإسلامية مما يجعل أرباحها تتأثر بهذا التقلب . وللحذر من هذه المخاطر يتم مراقبة هذه الأسعار بصورة مستمرة واتخاذ ما يلزم من سياسات وقرارات لمعالجة ذلك .

- **مخاطر السيولة** : تتمثل مخاطر السيولة في عدم المقدرة على الوفاء بالإلتزامات المرتبطة على الشركة عند استحقاقها وتنتمي مراقبة هذا الخطر بشكل مستمر ومنظم للتأكد من توفر الأموال الكافية لمواجهة احتياجات الشركة والتزاماتها من ربط الودائع لآجال مقيدة تمكنها من مواجهة الدفعات المستحقة للدائنين عند استحقاقها ، كما يتم إعداد التقارير الدورية التي توضح احتياجات السيولة للشركة والاحتفاظ بالموارد النقدية لتمويلها .

- **مخاطر الاستثمار** : يتمثل هذا الخطر في تقلب أسعار القيمة العادلة للأداة المالية في السوق بسبب عدة عوامل ذاتية أو خارجية المصاحبة لكل استثمار ، وترقب الشركة هذا الخطر عن طريق تنويع محفظتها الاستثمارية ، ومراقبة التقلبات في الأسواق المالية المحلية وال أجنبية .

- **مخاطر الائتمان** : تتمثل هذه المخاطر في عجز أحد أطراف الآداة المالية في الوفاء بالإلتزامات المرتبطة عليهم من أقساط تأمين وغيرها تؤدي إلى خسارة مالية للطرف الآخر ، وقد وضعت الشركة حدود للمخاطر الائتمانية المتعلقة بالطرف المقابل وذلك ضمن قابليتها لتحمل هذه المخاطر ويتم مراقبة هذه المخاطر باستمرار عن طريق لجنة الاختصاص التي تقوم بتقدير ومتابعة العملاء والحدود المنوحة لهم ، وبذل العناية الواجبة عند منح أي حدود ائتمانية للعملاء ، واختلاف المبالغ الفعلية للتعويضات ومواعيد دفعها عن توقعات الشركة ويحدث هذا في حال تكرار المطالبات .

* ثانياً : مخاطر النشاط :

تتمثل مخاطر النشاط في عقود التكافل التي تصدرها الشركة وما يتربّط عليها من إلتزامات بعد إصدار العقود وكذلك تذبذبات الأسعار عند الاكتتاب في هذه العقود، والتي يمكن تلخيصها بما يلي :

خطر التكافل :

تمثل هذه المخاطر في تحقق الأخطار المكتتب بها بفروع التأمين المختلفة الحريق والحوادث العامة والسيارات والبحري والصحي والتذبذب بين المطالبات الفعلية والمتوقعة .

إن الاستراتيجية المتبعة للتخفيف من هذه المخاطر تمثل في الحد من التركيز في الأخطار عند الاكتتاب إضافة إلى السياسة الاكتتابية المتحفظة المستندة إلى انتقاء الأخطار المكتتب بها وفقاً لأسعار فنية مدروسة وكذلك إعادة تأمين جزء من هذه الأخطار في السوق الدولي للتأمين من خلال ترتيبات إعادة مع شركات تأمين ذات تصنيف ائتماني قوي .

مخاطر إعادة التكافل :

تدخل الشركة كما هو متبع لدى شركات التأمين الأخرى في اتفاقيات لإعادة التكافل لتقليل تعرضها لخسائر ناتجة عن مطالبات كبيرة ، وقد تتعرض إلى مخاطر نتيجة تعرض معيدي التأمين الذين تعامل معهم الشركة إلى مشكلة في الملاعة المالية بسبب تعروضهم إلى خسائر جسمية . وللحذر من ذلك تراعي الشركة التعامل مع معيدي تأمين موزعين على مناطق جغرافية متعددة وذوي ملاعة وتصنيف ائتماني قوي ، ويتم تقييم أوضاعهم سنوياً وعلى ضوء نتائج التقييم تحدد استمرارية العلاقة .

4 : الرقابة الخارجية :

يتم تعيين مراقب الحسابات للشركة من قبل الجمعية العامة للشركة بتوصية من لجنة التدقيق ومجلس الإدارة على أن يكون من المكاتب العالمية المرخص لها بالعمل من قبل الجهات الرسمية المعتمدة لدى السادة / مصرف قطر المركزي ، وتلتزم الشركة بالقوانين والأنظمة ذات الصلة التي تقضي أن لا يستمر المدقق الخارجي أكثر من المدة القانونية التي تحددها جهات الرقابة ويتضمن الباب السابع من النظام الأساسي للشركة واجبات مراقب الحسابات وكيفية تعيينه وأعماله وأتعابه وغيرها .

5 : هيئة الفتوى والرقابة الشرعية :

- نظراً لأن شركتنا تعمل على تقديم خدمات التأمين الإسلامي التكافلي ، فإن للشركة هيئة للفتوى والرقابة الشرعية برئاسة الأستاذ الدكتور / علي محبي الدين القره داغي ، وذلك لتقديم الرأي الملزم وإجراء الرقابة على كل ما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

- يقوم رئيس هيئة الرقابة بتوضيح أحكام الشريعة الإسلامية حول كافة الاستفسارات والمعاملات التي يسأل عنها فضيلته ومتابعة الإلتزام وتنفيذ هذه الأحكام من الإدارة التنفيذية للشركة .

- يقوم رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بإعطاء التعليمات الالزمة للإدارة التنفيذية لتنظيم أعمال الشركة من النواحي الشرعية .

- يقدم رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تقرير سنوي موجه للسادة مساهمي الشركة وأعضاء جمعيتها العمومية عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية لإعطاء الرأي المحايد عن مدى إلتزام إدارة الشركة بمبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها أم لا ، ومن ثم عرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي .

* الفصل الرابع : الإفصاح والشفافية

١ : علام :

تلزم الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم بمتطلبات الإفصاح والإدراج في السوق المالي الصادرة عن هيئة قطر للأأسواق المالية ومصرف قطر المركزي وكافة الجهات الرقابية من خلال الإفصاح عن المعلومات المالية لدى بورصة قطر ، والصحف المحلية ومصرف قطر المركزي ، والموقع الإلكتروني للشركة .

تؤكد الشركة أن أساس إعداد البيانات المالية تستند إلى معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومتطلبات قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 ، وكذلك لمعايير المحاسبة والتدقير الدولية ومتطلباتها وتحرص على أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية من عدمه وعلى أن يرد بهذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقييد بتلك المعايير .

كما أنه قد تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وملكياتهم في أسهم الشركة وخبراتهم العلمية والعملية ، وعن التعاملات غير العادلة – إن وجدت – مع أي طرف ذي علاقة . وتقوم الشركة بالإفصاح بدقة وبشكل مكتوب حول أي أخبار تخصها وبما لا يتعارض مع التشريعات والقوانين ذات الصلة سواء من المصرف أو الهيئة وغيرها ، وكذلك تعامل بشكل مكتوب مع أي أخبار أو شائعات بمنتهى الشفافية . وتقوم الشركة بالإفصاح عن أي أمور جوهرية تؤثر على قيمة أسهامها ، وعلى سبيل المثال وجود دعاوى تحكيم أو قضايا جوهرية وغيرها إذا كانت طرفاً فيها .

٢ : تضارب المصالح والشفافية وإعلاء مصلحة الشركة :

تبني الشركة سياسة واضحة فيما يتعلق بآداء الموظفين وسلوكياتهم ، وفقاً لنصوص مدونة السلوك المهني التي اعتمدها مجلس الإدارة ، وتوجب على كافة المستويات الإدارية المنتسبة للشركة عدم الدخول في أي أنشطة ومعاملات أو ممارسات يترب أو قد يترب عليها تضارب مصالح ، ومنها قبول الهدايا أو طلبها أو الرشاوى أو القروض أو المكافآت أو الجوائز أو العمولات . كما تلتزم الشركة بأحكام المواد (108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المتعلقة بالضوابط ذات العلاقة بالسادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، في علاقتهم مع الشركة .

ويتم الإفصاح عن المعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أطراف ذي علاقة ، ويكون لهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ، وتوضع تحت تصرف المساهمين كشف تفصيلي يوضح حجم وطبيعة هذه المعاملات ، ويتم تلاوتها أمام الجمعية العامة للمساهمين والإفصاح عنها بال்�تقرير السنوي .

وتضع الشركة هدف تحقيق مصلحتها في كافة المعاملات التي تبرمها ، وتم هذه التعاملات على أساس تجاري بحت ووفقاً لأسعار السوق ، ولا يحضر اجتماع المجلس أي طرف ذو علاقة أو صلة بعملية أو صفقة تبرمها الشركة عند مناقشة هذه العملية ولا يحق له التصويت .

ويدرك مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية العليا ، وموظفي الشركة ، ومقدمي الخدمات ، أن كل المعلومات ذات الصلة بشركة الخليج للتأمين التكافلي أو شركاتها التابعة وعملاءها ، هي معلومات سرية ، ولا يجوز استغلالها لتحقيق أغراض شخصية أو عائلية أو أي فوائد أخرى لا تستند إلى القانون .

3 : الإفصاح عن عمليات التداول :

تعتمد الشركة قواعد وإجراءات للتعريف بالشخص المطلع سواء بحكم وظيفته أو من لديه إمكانية الوصول إلى بيانات جوهرية بحكم مهامه من شأنها التأثير إيجاباً أو سلباً على القرار الاستثماري للمتعاملين على سهم الشركة .

تقوم الشركة بإخطار أعضاء مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية ، وكافة الأعضاء المطلعين بالقواعد والإجراءات ، وكذلك فترة الحظر التي تحددها الجهات الرقابية والضوابط التي تحددها هذه الجهات للالتزام بها في حال رغب أي منهم التداول في أسهم الشركة .

ويتم إبلاغ شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية ببيانات المطلعين ، وأعضاء مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية لحظر تداولهم أو الإفصاح عن تداولاتهم .

4: الإفصاح عن المعاملات مع أطراف ذوي العلاقة :

تؤدي الشركة أنشطتها في قطاعات التأمين المختلفة ، وجراء ذلك تتعامل مع عدد من الأطراف المصنفين من ذوي العلاقة وفقاً للقوانين وأنظمة الحكومة ، والمعايير المحاسبية ، وتجري هذه المعاملات على أساس تجارية ، وقد كانت خلال عام 2021 كما يلي :

الاشتراكـات (الأقساط)	2,278,464 ريال قطري
الـتعويـضـات	152,339 ريال قطري

*** الفصل الخامس : حقوق أصحاب المصالح**

1 : المساواة بين المساهمين في الحقوق :

يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية ما يضمن لجميع المساهمين ممارسة حقوقهم القانونية على قدم المساواة مثل الحصول على الأرباح ، والتصرف بالأسهم ، والوصول إلى المعلومات بشكل مباشر أو من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والاشتراك في المداولات والتصويت على القرارات والوصول إلى المعلومات بما لا يضر بمصالح الشركة . حيث يتم إدارة هذا السجل وفقاً للقواعد المعمول بها .

2 : سجل المساهمين [الملكية] :

تقوم شركة قطر للإيداع المركزي بمهام وصلاحيات وإدارة سجل المساهمين من خلال إثبات عمليات التداول من بيع وشراء وانتقال الملكية بأي صورة ، والتسجيل والرهن وغيرها وفقاً للإجراءات المعمول بها في السوق المالية القطرية .

تحتفظ شركة / قطر للإيداع المركزي ، بسجل المساهمين لشركتنا وكافة الشركات المدرجة ، وبناءً على هذا السجل لم تتجاوز ملكية أي مساهم الحد المسموح به حسب القوانين والنظام الأساسي للشركة ، وتقوم الشركة شهرياً بالحصول على سجل مساهميها وكذلك عند انعقاد الجمعية العمومية لاعتمادها في تسجيل نسبة الحضور وتوزيع الأرباح على المساهمين .

ويتضمن النظام الأساسي للشركة الحقوق المنوحة للمساهمين بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة . ويضمن مجلس الإدارة احترام جميع حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة عن طريق توفير البيانات المفصلة للمساهمين عن حوكمة الشركة والبيانات المالية وغيرها من المعلومات الهامة الأخرى على الموقع الإلكتروني للشركة ووسائل الإعلام .

3 : حق المساهم في الحصول على المعلومات :

النظام الأساسي للشركة ولوائحها يضمن للمساهم الوصول إلى المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها وتمكنه من ممارسة حقوقه بما لا يضر بمصالح الشركة أو حقوق المساهمين الآخرين ، وتتوفر الشركة كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل ، وتقوم الشركة بتوفير مجموعة المعلومات التي تهم المساهم على الموقع الإلكتروني الخاص بها ومنها :

- الإفصاح عن نتائج وبيانات الشركة وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح التنظيمية المعمول بها .
- دعوة المستثمرين لحضور المؤتمر الهافي الدوري .
- الرد على المستثمرين ومناقشة استفساراتهم بشأن الأداء المالي والتشغيلي التي ترد إلى دائرة علاقات المستثمرين .
- تطوير الموقع الإلكتروني للشركة ، ونشر البيانات والإفصاحات والتقارير المالية من خلاله .
- الإعلان في الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى .

4 : حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة :

يتضمن النظام الأساسي للشركة تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها :

1. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن 10% من رأس المال الشركة ، طلب دعوة الجمعية العامة لانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن .
2. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك .
3. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، وتسهيل كل ما من شأنه العلم بموعده ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة .
4. حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة ، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على 5% من أسهم رأس المال الشركة.

5. حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية .
6. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة ، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
7. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع ، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن .

5 : حقوق المساهمين فيما يتعلق بالتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتوزيع الأرباح :

يتكون مجلس إدارة الشركة من عدد تسعه أعضاء ثلاثة منهم مستقلين وفقاً لنظام الأساسي للشركة ، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن المرشحين لعضوية المجلس ، واطلاع المساهمين على المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وسيرتهم الذاتية ، وحق المساهم في التصويت بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً في اجتماعات الجمعية العامة للشركة بما يتوافق مع المتطلبات القانونية ، بدءاً من توجيه الدعوة وإخطارهم بالموضوعات المدرجة في جدول الأعمال والإفصاح عن نتائج الاجتماع فور انتهاءه ، ويتم ذلك بالوسائل التقليدية أو بوسائل التقنية الحديثة أو كليهما .

ويمكن للمساهمين استخدام حق التصويت بدون أي قيود أو عوائق إجرائية في اجتماع الجمعية العامة شخصياً أو عن طريق تقويض مساهم آخر يصوت نيابة عنه ، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة هذا الحق وتيسير إجراءاته . كما حدد النظام الأساسي أسس توزيع الأرباح على المساهمين والاحتياطات الواجب اقتطاعها من الأرباح ، ثم توزيع الأرباح التي تقرها الجمعية العمومية على المساهمين المسجلين لدى جهة الإيداع في آخر يوم تداول المحدد من الجهات الرقابية .

6 : حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى :

يتضمن النظام الأساسي للشركة وجوب إلتزام الشركة بالأدلة التي تحددها الجهات الرقابية عند إبرام الصفقات الكبرى لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة ، ومساهمي الأقلية بصفة خاصة . وتتضمن القوائم المالية الإفصاح عن هيكل رأس المال ويتضمن هذا التقرير كبار المالكين الذين تزيد ملكيتهم عن 1% من عدد أسهم رأس المال . وتحرص الشركة على معاملة كل المساهمين بصورة عادلة في اجتماع الجمعية العام ، ويبتيح النظام الأساسي للشركة لمساهمي الأقلية الاعتراض على الصفقات الكبيرة التي قد تضر بمصالحهم أو تخل بهيكل رأس المال ، وإثبات اعتراضهم في محضر الاجتماع ، وإبطال الصفقات المعترض عليها وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة .

7 : حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين :

تحترم الشركة حقوق أصحاب المصالح في الشركة من حملة الوثائق ومواردين وغيرهم ، وتلتزم الشركة بتقديم ما لديها من معلومات تخصهم ، وتلتقي أي تظلم يتقدمون به ، وتم مناقشته وفحصه والبت فيه بالسرعة الممكنة وفقاً للقوانين والإجراءات المطبقة وبما يضمن عدم المساس بالإضرار بمصالح الآخرين وتهديدها أو يضر بمصالحها .

8: حق المجتمع :

تأسست الشركة منذ ما يزيد عن أربعة عقود ، ومنذ ذلك الحين وهي تسعى إلى المساهمة في زيادة الوعي التأميني ، وتنمية المجتمع المحلي اقتصادياً واجتماعياً من خلال عدد من المبادرات مثل :

1. تعزيز وتطوير وتوجيه البرامج التدريبية واستقطاب الكوادر القطرية الراغبة في الانخراط في قطاع التأمين .
2. إتاحة فرص العمل والوظائف أمام المجتمع المحلي .
3. المساهمة في تكاليف وابتعاث عدد من الطلبة القطريين في دراستهم الجامعية .
4. المساهمة في التبرعات ، ودعم الشركات من خلال المشتريات أو الخدمات التي تحصل عليها من السوق المحلي .
5. الامتثال إلى قواعد الاستدامة ، وتوفير التغطيات التأمينية بمختلف أنواعها .

* الفصل السادس : عام *

أ. دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية :

تلزم الشركة سنوياً باستقطاع مبلغ ما يعادل 2,5 % من صافي أرباحها لدعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية والخيرية حسب القوانين وخلال عام 2020 حققت الشركة خسارة ، ولم يتم استقطاع أية مبالغ .

ب. القضايا والمخالفات والنزاعات :

تحرص الشركة على الإلتزام بالأنظمة والأحكام المنصوص عليها في التعليمات التنفيذية لمصرف قطر المركزي ونظام حوكمة الشركات ، والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية ، وقانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 .

ولم ترتكب الشركة أي مخالفات خلال عام 2021 ، لكنها (كباقي شركات التأمين الأخرى) طرفاً في عدد من القضايا المنظورة أمام المحاكم إما كمدعية أو مدعى عليها ، وذلك جراء أعمالها العادلة ، ولا تعتقد أن لها تأثير هام على أرباح الشركة .

